

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266033

الصادر في الدعوى رقم: CF-2025-266033

المقامة

المستأنفة

من / المتهم، سجل تجاري رقم (...)

لمالكها / ... ، هوية وطنية رقم (...)

المستأنف ضدها

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/10/02م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ / ...

عضواً

الأستاذ / ...

عضواً

الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-247766) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من / ... ، هوية وطنية رقم (...).، ترخيص محاماة رقم (41539)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...). الصادرة في تاريخ 2025/02/19م.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المؤسسة المستأنفة قد تقدمت بطلب التماس إعادة النظر على قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2022-1009) القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد في أسباب ومنطوق القرار الذي يحال إليه منعاً للتكرار، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية قرارها -محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" قبول التماس إعادة النظر شكلاً المقدم من / ... (سجل تجاري رقم ...)، وفي الموضوع تأييد القرار محل الالتماس الصادر بالرقم (CFR-2022-1009) في الدعوى رقم (PC-122097-2022) فيما قضى به من الإدانة مع تعديل مبلغ الغرامة وبدل المصادرة المحكوم بها وحصرها في الصنف المخالف الوارد عليه تقرير المختبر، وفقاً لما هو موضح في الأسباب. "

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266033

الصادر في الدعوى رقم: CF-2025-266033

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن الاعتراض المقدم يمثل صورة توضيحية لعدالة اللجنة الابتدائية الثانية ويتمثل جانب التوضيح في آلية احتساب الأرقام التي جاءت في أسباب ومنطوق القرار، واختتمت اللائحة بطلب تعديل قيمة الغرامة الجمركية للصنف المخالف بمبلغ قدره (18,625) ريال، وتعديل قيمة بدل المصادرة لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية بمبلغ (1863) ريال بحيث يكون المجموع الكلي للغرامة مبلغاً قدره (20,488) ريال.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن الأصل هو احتساب قيمة الصنف المخالف وفقاً للقيمة التي تم الإقرار عنها في البيان الجمركي من المستأنف للصنف المخالف بقيمة (104,088) ريال والذي أقر عنه كصنف واحد فقط وأخضعه لذات البند، عليه فإن المستأنف هو المسؤول عما تم التصريح عنه في البيان الجمركي، واختتمت بطلب الحكم برفض الاستئناف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنه لم يخرج عما سبق تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتم التعقيب بطلب صرف النظر عما دفعت به الهيئة، وتعديل قيمة الغرامة الجمركية للصنف المخالف بمبلغ قدره (18,625) ريال، وتعديل قيمة بدل المصادرة لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية بمبلغ (1863) ريال بحيث يكون المجموع الكلي للغرامة مبلغاً قدره (20,488) ريال.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1447/04/10هـ، الموافق 2025/10/02م، وفي تمام الساعة (02:34) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من ... التجارية على القرار رقم (CSR-2025-247766) وتاريخ 2025/06/01م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266033

الصادر في الدعوى رقم: CF-2025-266033

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم التبليغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/06/24م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2025/07/07م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية قد لاحظت بأن اللجنة الابتدائية قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد وفقاً للفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، وهي الفقرة التي تُطبق على البضائع الممنوعة، وحيث أن البضاعة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة، الأمر الذي يتقرر معه تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، والتي نصت على أنه: "أما السلع الأخرى، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة "الرسوم" المستحقة ولا تزيد على قيمة البضاعة، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين."، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى تقرير تأييد القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-247766) مع تعديل مبلغ الغرامة وتحديد قيمة بدل المصادرة ليكون منطوق القرار قبول التماس إعادة النظر شكلاً المقدم من / ... (سجل تجاري رقم ر)، وفي الموضوع تأييد القرار محل الالتماس الصادر بالرقم (CFR-2022-1009) في الدعوى رقم (PC-2022-122097) فيما قضى به من الإدانة مع تعديل مبلغ الغرامة ليكون بمثلي الرسوم الجمركية للأصناف المخالفة مبلغاً قدره (4,035.75) ريال، وبذل المصادرة المحكوم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266033

الصادر في الدعوى رقم: CF-2025-266033

بها مبلغاً قدره (40,357.5) ريال، ليكون الإجمالي المطالب به (44,393.25) ريال، عليه وحيث كان الأمر كما ذكر، فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / ... ، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/... ، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-247766)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع تأييد القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-247766) مع تعديل مبلغ الغرامة وتحديد قيمة بدل المصادرة ليكون منطوق القرار: -قبول التماس إعادة النظر شكلاً المقدم من / ... (سجل تجاري رقم ...)، وفي الموضوع تأييد القرار محل الالتماس الصادر بالرقم (CFR-2022-1009) في الدعوى رقم (PC-122097-2022) فيما قضى به من الإدانة مع تعديل مبلغ الغرامة ليكون بمثل الرسوم الجمركية للأصناف المخالفة مبلغاً قدره (4,035.75) أربعة آلاف وخمسة وثلاثون ريالاً وخمسة وسبعون هللة، وبديل المصادرة المدكوم بها مبلغاً قدره (40,357.5) أربعون ألفاً وثلاثمائة وسبعة وخمسون ريالاً وخمس هللات، ليكون الإجمالي المطالب به (44,393.25) أربعة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وتسعون ريالاً وخمسة وعشرون هللة.

ويعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور / ...

عضو

الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.